

رؤيه جديدة حول الغناء

نظرة عامة على كتاب

«تقرير دروس في الغناء والموسيقي»

محمد رحماني^١

الملخص

الغناء والموسيقي من العناوين الهامة والمشكلة فقهياً وقد وقعت محلًا للابتلاء، بدأ البحث والتحقيق حول الغناء والموسيقي منذ عصر الفقهاء الأول، وهو مستمر إلى اليوم وبشكل أسرع. وقد صدر أخيراً كتاب بعنوان «درستنامه غناء و موسيقي» (تقرير دروس في الغناء والموسيقي) يتضمن خمسة وسبعين حلقة دراسية لقائد الثورة الإسلامية آية الله السيد الخامنئي. ومن مزايا هذا الكتاب البحث في تعريف موضوع الغناء وتنقيحه علمياً وبدقة تامة، مضافاً إلى التحقيق المعمق في حكم

١ . استاذ في الحوزة العلمية في قم وعضو الهيئة العلمية ومدير لجنة الفقه والاصول في مدرسة الفقه التخصصي من الجامعة المصطفى العالمية.

المسألة مع تتبع منقطع النظير في الأدلة والأقوال وتصنيف روايات

١٧٣

الباب واستنباط الحكم المناسب لكلّ صنف منها مقررناً بنقد أقوال الفقهاء وآراءهم في هذا الباب. وغرضنا في هذا المقال بحث بعض نكات الهامة لهذا الكتاب وعرضها لمن لا يجد فرصة لمطالعة جميع أبحاثه.

المبحث الفقهي
من منظاره القيمي

رواية
بيان
حول
الغناء

الكلمات المفتاحية: الغناء، الموسيقي، الطرف، المهو، آلات الموسيقي، الصوت الحسن، مدّ الصوت.

المقدمة

يعتبر بحث الغناء من جملة الأبحاث المشكلة بين المذاهب الفقهية الإسلامية، وقد ورد في الميراث المدون الشيعي فقط ما يقرب من ثلاثة حديث في هذا الموضوع، وكذا في أكثر الكتب الفقهية منذ الصدر الأول إلى عصرنا الحاضر.

كان للغناء في نظام بني أمية في الشام وفي نظام الخلافة لبني العباس في بغداد رواجاً واسع النطاق في مقابل نهج الأئمة عليهم السلام الذين واجهوا هذه الظاهرة وبكلّ ما أوتوا من قوة.

وعلى الرغم من وجود مؤلفات ورسائل كثيرة في هذا المجال مثل «مجموعة رسائل الغناء والموسيقى» في أربعة أجزاء وهو محقق ومطبوع تحت إشراف الاستاذ رضا المختارى، حيث يشتمل على ٤٨ رسالة للفقهاء، لكننا لم نر مصنفاً شاملاً لجميع ما يرتبط بالغناء حكماً و موضوعاً.

كتاب «درسنامه غناء وموسيقى» (تقرير دروس في الغناء والموسيقى)

هو يشتمل ٧٥ حلقة دراسية للبحث الخارج في الفقه لقائد الثورة الاسلامية آية الله الخامنئي، قد طُبع ونشر في خريف سنة ١٣٩٨ ش من قبل مؤسسة البحوث الثقافية للثورة الاسلامية، فانه نظراً لما يمتاز به هذا الكتاب من ميزات يمكن سدّ الفراغ به في هذا المجال، وبعض تلك الميزات كالتالي:

١. في مقام الاستدلال استدلل بأربعة آيات وأكثر من تسعين روایة، حيث استقصى جميع أقوال الفقهاء تقريباً.
٢. بحث - اضافة إلى بحث الغناء - كلّ ما يتعلّق به من قبيل الموسيقي والرقص.
٣. الاهتمام بالأبحاث الغير فقهية المؤثرة في فهم الروايات مثل الأبحاث التاريخية والاجتماعية مما يرتبط بموضوع الغناء.
٤. الاهتمام بالبحث الدقيق في معرفة موضوع الغناء الذي له دور أساسي في استنباط الحكم.
٥. تنوع مصادر البحث. عادة يدور بحث الغناء في دروس البحث الخارج حول نصوص أو حواشی كتاب المکاسب الحرام للشيخ الانصاری، لكن في هذا الكتاب - مضافاً إلى نصوص وحواشی المکاسب - تمت مراجعة الرسائل الفقهية في الغناء المذكورة في الموسوعة «رسائل غنا وموسيقي» ذات الأجزاء الأربع.
٦. عرض ثمانية وأربعين سؤالاً مهماً يتعلّق بالغناء والإجابة عنها.
٧. تصنيف بديع لروايات الباب، وقد تم دراسة مئة روایة تقريباً بحسب الترتيب التالي:

أ. الروايات الواردة في تفسير الآيات:

١٧٥

- ثمانية روايات في قوله تعالى: «و اجتنبوا قول الزور» (٣٠/حج)
 - أربعة روايات في قوله تعالى: «لا يشهدون الزور» (٢٥/فرغان)
 - أربعة روايات في قوله تعالى: «لهم الحديث»
 - ثلاثة روايات في قوله تعالى: «واذا مرو باللغو» (٧٢/فرغان).
- ب: الروايات التي لم ترد في تفسير الآيات لكن تم الاستشهاد بها (روايات).

ج. الرواية الدالة على حرمة الغناء مع قطع النظر عن الآيات (خمسة روايات).

د. الروايات المرتبطة بحكم استماع الغناء (ستة عشر رواية).

هـ. الروايات المرتبطة بحكم كسب المغنيّة (ثمانية روايات).

وـ. الروايات المختصة بحكم الغناء في قراءة القرآن (أربعة روايات).

زـ: الروايات المرتبطة بجواز تحسين الصوت في القرآن (ثلاثة روايات).

حـ. الروايات المرتبطة بالصوت الحزين في قراءة القرآن (تسعة روايات).

طـ. الروايات المرتبطة بحكم الغناء في العزاء على الميت (أربعة روايات).

ىـ. الروايات المرتبطة بحكم الغناء في الأعراس (ثلاثة روايات).

كـ. الروايات التي استدل بها على حرمة الغناء لكنّها ضعيفة السنّد أو الدلالة (اثنان وعشرون رواية).

بحث الآيات

١٧٦

المبحث الفقهي
من مظارات البابطين

قسمة
نحو /
السنة النبوية

من جملة الأدلة الأساسية التي يمكن الاستناد إليها في إثبات حرمة الغناء
الآيات التالية:

الأية الأولى: قوله تعالى: «واجتنبوا قول الزور» (حج ٣٠). ورد في
تفسير هذه الآية ثمانية روايات تضمنت تفسير الآية بالغناء، منها:
صحيحة هشام:

عَلَيْيُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ
أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:
«فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ»، قَالَ:
الرِّجْسُ مِنَ الْأَوْثَانِ هُوَ الشَّطْرَنْجُ، وَ قَوْلُ الزُّورِ الْغِنَاءُ.

يرى في هذا الكتاب اعتبار هذه الرواية وقال: «نحن نرى أنّ مراasil
ابن أبي عمير كالمسانيد ونوعّل عليها. على أنه لهذه الرواية سند آخر
تصحّ الرواية بناءً عليه».

وللفقهاء في هذه الآية والروايات الواردة ثلاثة آراء:

أ. تدل الآية والروايات على حرمة الغناء مطلقاً.

ب. المستفاد من الآية والروايات أنّ المحرّم من الغناء ما تضمن قول
الزور.

ج. تدل الآية والروايات على حرمة مطلق الباطل سواء كان من
الكلام الباطل أو كيفية الغناء بالباطل ، وحيثئذ إن كان مفهوم الكلام حقاً
ولكن كيفية الغناء لهوية ومثيرة للشهوة كان حراماً. وقد مال سماحته إلى

٢ . تفسير القمي، ج ٢ ، ص ٧٤ .

القول الثالث. (ص ٥٣).

١٧٧

الأية الثانية: قوله تعالى: «والذين لا يشهدون الزور وإذا مروا باللغو
مرووا كراماً» (فرقان / ٧٢).

المبحث الفقهي
من منظار أهل البيت (ع)

دورة
بيان
كتاب
الكتاب

فسر الزور في أربعة روايات وردت في تفسير هذه الآية بالغناء؛ ومن تلك الروايات صحيحة أبي الصباح: «عن أبي علي الأشعري - وهو أحمد بن ادريس - عن محمد بن عبد الجبار - وهو من المشايخ الثقة و من القميّن الكبار - عن صفوان - وهو من كبار المشايخ - عن أبي ايوب الخزاز - الثقة - عن محمد بن مسلم، عن أبي الصباح - يحتمل عدم صحة «عن أبي الصباح»، وال الصحيح هو «أبي الصباح»؛ لعدم روایة محمد بن مسلم عن أبي الصباح الكناني ، لكونهما من طبقة واحدة ، - كما أنّ السند التالي كذلك - عن أبي عبدالله عليه السلام قال في قوله عزّ وجلّ : «والذين لا يشهدون الزور» قال : الغناء^٣. (ص ٥٥)

يرى سماحته عدم تمامية دلالة هذه الآية والروايات الواردة فيها على المدعى ويقول: «وصفت الآية عباد الرحمن، فلا ريب في أنّ مضمون الآية بيان فضيلة عباد الرحمن، لكن لا دلالة فيها على وجوب الاجتناب عن الزور». (ص ٥٧)

الأية الثالثة: قوله تعالى: «وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهُوَ الْحَدِيثُ لِيُضْلِلَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذُهَا هُزُواً أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ».
(القمان / ٦)

^٣. الكليني، الكافي، ج ٦، ص ٥٥.

تدل الآية على أن لا شراء لهو الحديث عقاب، وكل ما كان له عقاب فهو معصية كبيرة، وقد فسر لهو الحديث في الروايات بالغناء، فالغناء معصية كبيرة وحرام.

ثم ذكر سماحته أربعة أحاديث في ذيل هذه الآية بما فيها معتبرة الوشائء:

عده من اصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الوشائء - لا اشكال في سند هذه الرواية في رأينا، ونوع على هذا السند اجمالاً، ولا يخفى أن في سهل بن زياد اقوال، وقد ذكرنا سابقاً أن الروايات التي رواها الشيخ الكليني بقوله: «عده من اصحابنا عن سهل بن زياد» هي مورد اعتماد ووثيق - قال: سمعت أبي الحسن الرضا عليه السلام - القائل هو الحسن بن على الوشائء الذي هو من أصحاب الإمام وثقة - يقول: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الغناء؟ فقال: هو قول الله عزوجل «ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم»^٤.

وبعد أن أشار سماحته إلى كلام الشيخ الانصاري - (فكل صوت يعد في نفسه مع قطع النظر عن الكلام المتصوت به لهوأ وباطلاً فهو حرام)^٥ - قال: «لا يمكن القول أن الآية تشعر بهذا المعنى: أن كل لهو حرام». (ص

(٦٦)

وفي الختام قال: «تدل الآية على حرمة اللهو الذي يضل عن سبيل

٤. المصدر السابق، ص ٤٣١.

٥. الانصاري، المكاسب، ص ٨٨.

الله ولو لم يكن من مقوله القول وال الحديث بل من مقوله الأفعال ، فالله هو
المصل عن سبيل الله بحسب هذه الآية محرم ولو كان من قبيل الأفعال» .

١٧٩

(ص ٧٣)

للمujtahid
من منظار أهل البيت (ع)

رواية
ببيبة
حول
الغناء

الآية الرابعة : قال تعالى : «إذا مرّوا باللغو مرّوا كراماً» (الفرقان / ٧٢) .
ورد في تفسير هذه الآية ثلاثة روايات لا تدل واحدة منها على حرمة
مطلق الغناء . (ص ٧٩)

الآيات التي استشهد بها الأئمة عليهم السلام

ما ذكرناه كان بحثاً في الروايات التي وردت في تفسير الآيات الوارددة
في المقام ، ويقع البحث فيما يلي في الآيات التي استشهد بها الأئمة
عليهم السلام على حرمة الغناء ، ومنها :

١ . موثقة عبد الأعلى :

سالت أبا عبد الله عن الغنا وقلت إنّهم يزعمون أنّ رسول الله
رَّخص في أن يقال : «جئناكم جئناكم حيونا حيونا» ، فقال :
كذبوا ، إنّ الله يقول : «وما خلقنا السماء والأرض وما بينهما لَا
عيين ... »^٦ .

قال سماحته بعد بيان نكبات تفسيرية وفقهية ورجالية دقيقة : «هذه
الرواية معروفة جداً وفيها مضامين عميقة ، لكن لا يفهم منها حرمة مطلق
الغناء» . (ص ٩٤)

٦ . الكليني ، الكافي ، ج ٦ ، ص ٤٣٣ .

٢ . معتبرة يونس :

قال : سالت الخراساني عن الغناء وقلت : إنَّ العَبَّاسِيَ ذَكَرَ
عَنْكَ أَنَّكَ تُرْخَصُ فِي الْغَنَاءِ ، فَقَالَ : كَذَبُ الزَّنْدِيقِ ، مَا هَذَا
قَلْتُ لَهُ ، سَأَلْنِي عَنِ الْغَنَاءِ ، فَقَلَّتْ : إِنَّ رَجُلًا أَتَى أَبَا جَعْفَرَ
- صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ - فَسَأَلَهُ عَنِ الْغَنَاءِ ، فَقَالَ : يَا فَلَانَ إِذَا مَيَّزَ اللَّهُ
بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ فَإِنَّ يَكُونُ الْغَنَاءُ ؟ فَقَالَ : مَعَ الْبَاطِلِ ، فَقَالَ :
قَدْ حَكِمْتَ^٧ .

وَأَمَّا الدَّلَالَةُ ، فَالرَّوَايَةُ غَيْرُ صَرِيحَةٍ فِي حِرْمَةِ الْغَنَاءِ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ ذَلِكَ
هُوَ الَّذِي سَهَّلَ الْخَدْعَةَ لِلنَّاقُولِ الْكَذَابِ فِي نَقْلِهِ الْكَذَبِ عَنِ الْإِمَامِ عَلَيْهِ
السَّلَامُ ، فَجَعَلَ عَدْمَ تَصْرِيْحِهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ بِالْحِرْمَةِ وَحَكَايَتَهُ بِطَلَانِ الْغَنَاءِ
عَنْ جَدَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ ذَرِيعَةً لِنَقْلِ التَّرْخِيصِ عَنْهُ .

وَأَمَّا الَّذِي يُسْتَفَادُ فِيهِ إِنَّ الْغَنَاءَ مَسْؤُلٌ عَنْ حَكْمِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ
وَكَذَا فِي حَدِيثِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ مِنْ وَضُوحِ الْبَطْلَانِ بِحِيثِ
يَعْرُفُ ذَلِكَ كُلَّ أَحَدٍ بِأَدْنِي تَأْمُلٍ ، وَلَذَا أَوْكَلَ الْإِمَامُ الْبَاقِرُ وَكَذَا الْإِمَامُ
الرَّضا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ الْحُكْمَ إِلَى ارْتِكَازِ السَّائِلِ ، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا لَا يَنْطَبِقُ
عَلَى كُلِّ مَا يَصْدِقُ عَلَيْهِ الْغَنَاءُ لِغَةً وَعُرْفًا . (ص ٩٩)

ما روى في تفسير الإمام العسكري عليه السلام

نقل سماته بعد البحث عن الأدلة ، خمس روایات مستقلة وبعد
النقد والدراسة التفصيلية لدلائلها وسندتها انتهى إلى عدم قبول دلائلها

٧ . المُصْدَرُ السَّابِقُ ، ج ٤ ، ص ٤٣٥ .

على حرمة مطلق الغناء، ومن جملة هذه الروايات الرواية الواردة في
تفسير الإمام العسكري عليه السلام:

١٨١

للمجـ الفقـيـ
من منظـ الـبيـتـ الـعـلـيـ

رواية
بابـ حـوـلـ الغـنـاءـ

... وما في التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري عليه السلام - في وصف شجرة الزقوم - : « ... وَمَنْ تَغْنَى بِغَنَاءٍ حَرَامٍ يَبْعُثُ فِيهِ عَلَى الْمُعَاصِي فَقَدْ تَعْلَقَ بِغَصْنِهِ ... »^٨ وهي تدل على اختصاص الحرج ببعض أقسام ما ينطبق عليه عنوان الغناء ، إلا أن نسبة الكتاب إليه عليه السلام غير ثابتة ، بل هناك قرائن تدل على نفيها . وأصر بعض الأعاظم مثل المحدث النوري وآخرين على أن هذا التفسير له عليه السلام ، لكننا بعد الفحص - تقدّم منا بيان مفصل في كيفية تدوين هذا التفسير - لم نعثر على أي قرينة أو شاهد يدل على أن هذا التفسير له عليه السلام ، لذا لا يمكن الوثوق بنسبة إليه .

دراسة دلالة الحديث

قال عليه السلام في وصف شجرة الزقوم : « وَمَنْ تَغْنَى بِغَنَاءٍ حَرَامٍ يَبْعُثُ فِيهِ عَلَى الْمُعَاصِي فَقَدْ تَعْلَقَ بِغَصْنِهِ ... ». تدل هذه الرواية على أن موضوع الغناء المحرّم هو الذي يبعث الإنسان على الحرام ، لا كل غناء ، بل الغناء الذي يبعث على الحرام يكون موضوع الغناء المحرّم . فإن كان هذا الحديث صحيحاً بلحاظ السندي أمكن اتخاذ شاهدًا على المراد من الغناء في الكثير من الروايات ، لكن لا اعتبار لهذا الحديث . (ص ١٠٩)

روايات استماع الغناء

نقل سماحته في خصوص استماع الغناء ستة عشر رواية استدل بها

. ٨. تفسير الإمام الحسن العسكري عليه السلام ، ص ٦٥٠ .

الفقهاء لاثبات حرمة الغناء، ثم بحث في كل منها بلحاظ السند والدلالة، فخدش فيها عدا الرواية الثالثة عن علي بن جعفر التي قال فيها: «سألته عن الرجل يتعمد الغناء، يجلس إليه؟ قال: لا». قال سماحته:

ودلالتها على حرمة استماع الغناء تامة، وإطلاقها يوجب شمول الحكم لكل ما يطلق عليه الغناء في الاستعمالات العرفية، وليس في الرواية قرينة داخلية على إرادة قسم خاص من الغناء، كالغناء الباطل أو الغناء اللهوي المضلل وأمثال ذلك - كما هو الحال في غيرها من الروايات المذكورة قبلها - فتدل على أن الغناء مطلقاً - أي: كل ما يصدق عليه هذا العنوان - محروم من دون تقييده باللهوية والبطلان وغيرهما مما يحتمل كونه قيداً في موضوع الحرمة. ولكن هناك نقطة مهمة لا ينبغي الغمض عنها، وهي إن اللائحة الواضح من روایات الباب أن موضوع الحكم في جميع هذه الروايات أمر واحد وقع مورد السؤال والجواب، فالموضوع المسؤول عنه في هذه الرواية ليس أمراً غير ما أخذ موضوعاً للحكم في سائر الروايات (ص ١١٦).

الطائفة الرابعة: روایات كسب المغنية

كانوا في القديم يربّون الإماء ويعلّموهن الغناء ثم يبيّعوهن من ذوي السلطة والقدرة والثروة أو للتغني في بيتهن، ويدعوا الناس إلى الاستماع ويأخذون منهم المال . وقد وردت روایات كثيرة في هذا المجال، بعضها في حكم كسب المغنية والبعض الآخر في حكم بيع وشراء المغنية .

فقد ورد في حلية أو حرمة كسب المغنية أربعة عشر رواية بحث الفقهاء حولها بحثاً مفصلاً، وفي سند أو دلالة أكثرها خدشة. (ص ١٤٨)
١٨٣

ثم أشكل سماحته على جميع الروايات اشكالاً كلياً وقال : إن المدعى حرمة الغناء مطلقاً، وأن ما يفهم من هذه الروايات هو حرمة غناء المغنية ، فهي لا تشمل غناء الرجل أو المرأة الغير مغنية . (١٥٣)

الطائفة الخامسة ، روايات وردت في التغني بالقرآن

وردت روايات حول الغناء في القرآن ، وقد أفتى بعض الفقهاء كالمحقق السبزواري استناداً إليها بجواز التغني بالقرآن . وسوف يأتي هذا البحث تحت عنوان موارد الاستثناء ، لكن البحث في المقام هو هل أنّ هذه الروايات تدل على حرمة مطلق الغناء وإن لم يكن بالقرآن؟ روی في هذا المجال أربعة روايات بما فيها رواية عيون أخبار الرضا :

قال : حدثني أبي جعفر بن محمد ، قال : حدثني أبي محمد بن علي ، قال : حدثني أبي علي بن الحسين ، قال : حدثني أبي الحسين بن علي قال : حدثني علي بن أبي طالب عليه السلام ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : «إني أخاف عليكم استخفافاً بالدين وبيع الحكم وقطيعة الرحمة وان تتخذوا القرآن مزامير» .^٩

قال سماحته بعد بيان تفسير هذه الروايات ودراستها من الناحية الرجالية واللغوية والمضمون : «هذه الروايات غاية ما تنهى عنه التغني

٩ . الصدوق ، عيون أخبار الرضا ، ج ٢ ، ص ٤٢ .

بالقرآن، ولا علاقة لها بحرمة مطلق الغناء». (ص ١٦٩)

ما استحصل من جميع روایات الغناء

قال فيما استحصل من جميع الروایات التي استدل بها على حرمة
مطلق الغناء:

«هذا عمدة ما ورد في باب حرمة الغناء، ولاريب في استفادة الحرمة
عنها في الجملة، وأما دلالتها على حرمتها مطلقاً فمممنوع جداً، إذ قد
عرفت تفصيلاً أنَّ ما منها على ظاهر الإطلاق - مثل ما ورد في تفسير
الأيتين وكذا صحيحـة على بن جعفر عليه السلام - تصرف بمعونة القرائن
الداخلية أو الخارجية إلى تحريم قسم منه وهو ما اشتمل على الباطل واللهو
المضل عن سبيل الله، فإذاً ليس هناك دليل على حرمة كل ما يطلق عليه
الغناء بحسب اللغة أو بحسب العرف». (ص ١٧٠).

دراسة مفهوم الغناء

بعد دراسة الآيات والروایات انتقل سماحته إلى معرفة مفهوم الغناء
فقال: «بحثوا كثيراً في معنى الغناء بما لا تفيد أكثرها، فذكر سيدنا الاستاذ
مثلاً للغناء خمسة عشر معنى والنراقي اثنى عشر معنى».

ولمعرفة معنى الغناء يرى بعضهم الرجوع إلى اللغة كافياً، بينما يرى
البعض الآخر كالشهيد الثاني في المسالك العرف مرجعاً في ذلك^{١٠}.

وأشكال عليه سماحة المصنف:

١٠. الشهيد الثاني، مسالك الأفهام، ج؟، ص ٩٩.

«بأنّ أهل اللغة عندما اختلفوا في تعريف الغناء فمعنى ذلك أنّ مفهوم الغناء لدى العرف غير واضح، فكيف يمكن الرجوع إلى العرف في معرفة معناه؟ (ص ٩٩) فالصحيح في ذلك الرجوع إلى استعمال أهل اللغة والعرف والفقه، والذي انتهى إليه نظري القاصر بعد ملاحظة ما تيسّر لي من كلماتهم أنّ الذي ينبغي أن يقال هو: إنّ للغناء في استعمالات العرب معنيين؛ أحدهما داخليّ في الآخر؛ بمعنى أنّهم تارة يستعملون هذا العنوان في المعنى الأعمّ، وأخرى يستعملونه في حصة معينة من هذا المعنى العامّ.

فالمعنى الأول عبارة عن كلّ صوتٍ صادرٍ من حنجرة الإنسان إذا كان بالمدّ والترجيع والتطريب.

والمراد بالمدّ: إرسال الصوت وإخراجه من الحنجرة - لا من فضاء الفم - على خلاف ما هو المعتمد في التكلّم.

والمراد بالترجيع: التغيير في ضرب حركات الصوت بالارتفاع والانخفاض.

والتطريب: قريب في معناه من الترجيع، فهو تحسين الصوت وتزيينه بالترجيع.

وهذا المعنى يشمل كلّ صوت خارج من الحنجرة بهذه الصفات، سواء في قراءة القرآن على النحو المتعارف أو الأذان كذلك، أو فيما يتعارفه أصحاب منابر الوعظ عند ذكرهم المراثي، أو في تغنيي القينات والمغنيّن والمغنيّات، وغير ذلك. فكلّ هذه غناء بهذا المعنى، بينما لا يطلق على بعضها الغناء بالمعنى المتعارف بين الناس.

والمعنى الثاني: هو ذاك المعنى المتعارف بين الناس في جميع الأعراف، الذي له اسمه الخاص به في اللغات المختلفة، المميز له عن سائر أصناف الصوت المرجع، وهو الذي يجمع في استعمالات العرب بـ «الأغاني» و «الأغنيات»، وهو الذي يستعمل كثيراً في مجالس اللهو، ويُقارَنْ كثِيرًا بِالآتِيفِيَّاتِ وَالْأَغَانِيِّ وَالْأَغْنِيَّاتِ، وهو الذي يبحث عن حلّيته وحرّمته، أو حلية أقسام منه وحرّمته في الفقه، وهو الذي وقع موقع السؤال والجواب في روايات الباب، كما سيأتي.

وليس المعنيان من المشترك اللغطي، بل بينهما - كما ذكرنا - عموم وخصوص مطلق، فجميع أصناف ما يكون بالمعنى الثاني داخل في الغناء بالمعنى الأول، وليس بالعكس». (ص ١٩٥)

«ولعلّ مراد الكثير من الفقهاء - كالشهيد الثاني والفضل المقداد والأردبيلي - الذين أرجعوا معرفة معنى الغناء إلى العرف هو هذا المعنى الثاني؛ لأنّ التغّني مفهوم عرفي، فلا يقال للمؤذن أنه مغني، ولا يقال لمن يقرأ القرآن بصوت عادي أنه مغني». (ص ٢٢٥)

ملاكات حرمة الغناء

ثمّ بعد أن بين سماحته كلّ ما لا دخل له في صدق الغناء، وبعد نقل ونقد كلام الشيخ الانصارى أشار إلى ما له دخل في صدق الغناء من قيود فقال:

«والمتحصل من جمیع ما ذکرناه: أنّ الغناء المسؤول عن حکمه في الروایات إنما هو عبارة عن تلك الحقيقة العرفية المعروفة لدى الناس،

المتداولة بينهم، والتي لا يخلو أيّ زمان وأيّ قوم منها، والتي يستعملها أهل الفسق واللهو وغيرُهُم، والتي قد تكون مقرونة بالصوت الحسن أو بالمهارة في النظم الموسيقي وقد لا تكون، والتي قد تقارن مع استعمال آلات الموسيقي والعزف وقد لا تقارن، والتي قد توجب عروض الطرب بمعنى الخفة على مراتبها في الشدة والضعف وقد لا توجب، والتي قد تكون مقرونة بالكلام وقد لا تكون، والتي يُفرّق العرف بينها وبين غيرها من الأصوات المندوّدة والمرجعَةُ كقراءة القرآن والأذان وذكر المرائي على النحو المتعارف لها، والتي لها اسمها الخاص في جميع اللغات، وقد ذكرنا اسمها في اللغة الإنجليزية وفي اللغة الفارسية. فهذا هو معنى الغناء الذي تكفلت الروايات الكثيرة لبيان حكمه، ووقع السؤال عنه من أصحاب الأئمة عنهم عليهم السلام.

وعلى هذا فلا يكون مفهوم الغناء المسؤول عن حكمه متقوّماً بالإطرب بمعنى إيجاده الطراب، ولا بكونه مما يستعمله أهل الفسق والفحور، ولا بكونه بالصوت الحسن، ولا بتقارنه مع آلات العزف، ولا بكونه على نسق النظم الموسيقي المعروف عند أهله، ولا بكونه مقروناً بالكلام أو بالباطل منه، ولا بكونه لهوياً، بل هذه كلّها أخصّ من مفهوم الغناء، وليس لأيّ منها دخلٌ في مفهومه». (ص ٢٣٤ - ٢٣٣)

خلاصة الرأي المختار في الغناء

«أولاً: إنّ الغناء بمعناه المعروف في جميع الأعراف ليس بإطلاقه محرّماً، بل المحرّم هو الغناء اللهوي، وأمّا غير اللهوبي منه فليس موضوع

الحكم في أدلة التحرير، وليس موضوع السؤال والجواب في الروايات.

وثانياً: إنَّ اللَّهُو المأخوذ في عنوان الغناء المحرم ليس بمعنى الإطراب -

بأيٍّ معنى من معاني الطرف - وليس أيضاً مطلق اللعب المذكور في بعض الكلمات ، وليس أيضاً مطلق ما ألهى عن ذكر الله الشامل للموارد التي لا يكون ذكره عزّ وجلّ واجباً.

بل المراد منه اللهو الذي يُضلّ عن سبيل الله بمعنى الذي سبق ذكره -

أي الإضلال في العقيدة والمعرفة أو الإضلال في العمل وفي الفروع -

الذي هو الظاهر من الآية الشريفة الواردة في اللهو ، فهذا هو القدر المتيقن من اللهو الذي يحرم الغناء إذا قارنه .

وعلى هذا فلو تغنى بكلامٍ مضلٍّ من الشعر أو غيره أو بلحنٍ كذلك

كالألحان المستعملة للرقص المحرم ، سواء أكان اللحن مختصاً بالرقص -

كما هو المعهود من الألحان الرقصية عند الأروبيين على ما يُنقل عنهم -

أولم يكن ولكن كان مستعملاً فيه أو كان الغناء صادراً من مُغنٍّ مثير

شخصه للشهوات كالمرأة والخنزث مثلاً أو حتى في مجلسٍ كذلك ، كان

ذلك غناً محرّماً ، وما عدا ذلك فهو مجرّى أصالة البراءة ؛ لكون الشبهة

حيثئذٍ مصداقية». (ص ٢٢٥)

نقد كلام الفيض الكاشاني في الغناء

قال سماحته بعد بيان مختاره في مفهوم الغناء: «ثم إنَّ للمحدث

ال Kashani كلاماً في الوفي ، وقع محلًا للبحث والنظر بين الأعاظم ، قال

بعد ذكر روايات الباب :

والذي يظهر من مجموع الأخبار الواردة فيه اختصاص حرمة الغناء وما يتعلّق به من الأجر والتعليم والإستماع والبيع والشراء كلهما بما كان على النحو المعهود المتعارف في زمانبني أميّة وبني العباس من دخول الرجال عليهم وتكلّمهنّ بالأباطيل ولعبهنّ بالملاهي من العيدان والقضيب وغيرها، دون ما سوى ذلك، كما يُشعر به قوله عليه السلام: «ليست بالتي يدخل عليها الرجال». ^{١١}

والظاهر من كلامه هذا أنّ الغناء المحرّم ما اقترن بالمعاصي الأخرى مما ذكر بعضها، وأمّا ما لم يتضمنها فلا حرمة فيه. فالغناء على رأي المحدث المذكور ينقسم إلى محرّم ومحلّ بالتفصيل المذكور، ولازم ذلك أنّ المحرّم منه محرّم في نفسه، لأنّ المحرّم ما قارنه من المعاصي وأمّا هو بنفسه فحلال ...

ما يستفاد من ظاهر كلام المحدث المذكور، إنّ الغناء في روایات التحرير إنما يُحمل على ما هو المعهود في تلك الأزمان من الاقتران بما ذكره من المحرّمات، كدخول الرجال عليهم.

وهذه دعوى بغير شاهد؛ لأنّ هذا يقتضي انصراف المطلقات إلى هذا الصنف من الغناء، أي: المعهود من تلك الأزمان، وانصراف المطلق إلى بعض أفراده وأصنافه لا يكون إلّا إذا كان هذا الفرد أو الصنف على نحوٍ من الشياع والرواج الذي لا ينصرف ذهن المخاطب إلّا إليه، فمثل هذا يجب استظهار المقيد من الدليل المطلق، وهذا ليس ممّا يمكن إثباته في أمر الغناء

١١. المحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ١٢١، ب ٩٩ من أبواب ما يكتسب به، ح ٣.

في زمن صدور الروايات، بل المظنون خلافه، أي عدم انحصر الغناء عندئذ بالغناء المقارن لتلك المحرّمات؛ فإنّ نفوس الناس في جميع الأزمنة والأمكنة متمايلاً إلى التغنى والترنم بالأشعار والأناشيد، ويكون ذلك في الغالب خالياً عمّا يُقارنه في مجالس اللهو والفسق والمعدّة لذلك، فكثيراً ما يتربّض الإنسان في خلواته في بيته أو في طريقه في الأزقة والشوارع عند وحدته فيها، وفي غير ذلك، وليس فيها شيء غير الغناء، ولا شكّ أنّ فيها ما يكون لهوياً مضلاًًا مشمولاًً لأدلة التحرير من جهة الكلام المتغنى به أو اللحن. وعلى هذا فالقول بانصراف المطلقات إلى ما في كلام الفيض ليس له وجهٌ ظاهر». (ص ٢٦٣)

مقتضى الأصل عند الشكّ

إذا شكّ في غناء حكماً أو موضوعاً أو مصداقاً أو مفهوماً ما هو مقتضى الأصل؟ قال في بيان مقتضى الأصل عند الشكّ:

«أما في الشبهة الحكمية، بأن شكّ في أنّ هذا القسم من الغناء محرّم أم لا؟ فمقتضى القاعدة إجراء أصالة البراءة من الحرمة، كما هو الحال في الشبهات الحكمية عامةً ...

وأما في الشبهات الموضوعية فكذلك تجري أصالة البراءة إذا كانت الشبهة مصداقيةً، بأن كان الموضوع للحرمة وهو الغناء المذكور في الروايات معلوماً بمفهومه عند المكلّف، ولكن شكّ في أنّ هذا الذي وقع خارجاً هل هو مصدق لذلك الموضوع أم لا؟ كما لو علم أنّ المحرّم هو الغناء اللهوي المضلّ عن سبيل الله، ولكن شكّ في اتصاف هذا الواقع

الخارجي بتلك الخصوصية، فقد تقرر في الأصول أنّ ما كان فيه حلال وحرام فهو حلال حتى يعرف الحرام منه بعينه، والقدر المتيقن من ذلك الشبهات المصداقية.

١٩١

للمجـ الفقـيـ
من منظـ الـبيـتـ الـسـيـاحـ

رواية
بيان
حول
الغناء

وأمّا إذا كانت الشبهة مفهوميةً، بأن كان الغناء غير مشتبه من ناحية حكمه ولكن مشتبهاً من ناحية مفهومه، فيشكّ مثلاً أنّ الغناء الموضوع في أدلة الحرمة، هل هو كلّ ما يشمله التعريف اللغوي للغناء، أعني كلّ صوتٍ مددودٍ مرجعٍ، أم هو ما يُسمى في العُرف غناء، وهو قسمٌ خاصٌ من الغناء بالمعنى الأوّل؟

فمقتضى القاعدة فيه أيضاً أصالة البراءة في الزائد عن القدر المتيقن من هذا العنوان المجمل؛ لشكّ في تعلق التكليف بالفرد المشكوك دخوله في العنوان، فليس هناك ما يُوجب التكليف ... »

استثناءات

ادعى البعض عدم حرمة التغنى بالقرآن، والمراحي، وفي الأعراس، والحداء. فهل استثنى هذه الموارد حقاً، وهل هي خارجة تخصيصاً أو تخصصاً؟

الاستثناء الأول، التغنى بالقرآن: أول فقيه ادعى الاستثناء هو المحقق السبزواري^{١٢}. ذكر سماحته في كتاب «دروس في الغناء والموسيقي» بعد ذكر تسع روايات في خصوص استثناء التغنى بالقرآن، منها رواية عبد الله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال النبي صلي الله عليه وآله:

١٢. الانصارى، المكاسب، ج ١، ص ٣٠٣.

«لكل شيء حلية وحلية القرآن الصوت الحسن»^{١٣} ، وبعد دراسة آراء الشيخ الأنصاري والإمام الخميني والمحقق الحنوي ، قال في مقام الرد على ما ادعاه المحقق السبزواري :

«فتحصل من جميع ما ذكرنا عدم صحة استثناء تلاوة القرآن من حكم حرمة الغناء ، وحيثئذ إن قرء القرآن بشكل الغناء المحرّم يعني الغناء اللهوي المُضل عن سبيل الله ، كان حراماً ، بل يمكن القول بأنّ حرمته أشدّ من حرمة الغناء العادي لما فيه من توهين للقرآن ؛ أمّا قراءة القرآن بشكل الغناء الذي هو ليس غناً فلا إشكال فيه». (ص ٢٩٩)

الاستثناء الثاني ، الغناء في المراثي : ذكرت في خصوص الغناء في المراثي أربعة روايات في هذا الكتاب ، وبعد أن نقل أربعة أدلة للمحقق الأردبيلي في جواز الغناء في المراثية على الحسين عليه السلام بهذا المضمون : «الأول : إنّ الثابت بالإجماع الحرمة في غيرها ؛ والثاني : أنّ البكاء والتّفجّع عليه عليه السلام مطلوب ومرغوب وفيه ثواب عظيم ، والغناء معين على ذلك ؛ والثالث : أنّه متعارف دائماً في بلاد المسلمين في زمن المشايخ إلى زماننا هذا من غير نكير ، وهو يدلّ على الجواز غالباً ؛ والرابع : أنه لا خلاف في جواز النّياحة وجواز أخذ الأجرة عليها ، وأدلة جواز النّياحة مطلقاً بحيث يشمل الغناء بل الظّاهر أنها لا تكون إلا معه ...»^{١٤} ؛ وبعد النقاش في كل واحدة منها ، قال : «هذا جميع ما استدل به الأردبيلي على استثناء الغناء في المراثي ، ولا يمكن قبول شيء منها ،

١٣ . الكليني ، الكافي ، ج ٢ ، ص ٦١٥.

١٤ . الأردبيلي ، مجمع الفائدة والبرهان ، ج ٨ ، ص ٦١ إلى ٦٣ .

وقد تقدم الجواب عنها مفصلاً». (ص ٣١٢)

١٩٣

المبحث الفقهي
من منظار أهل البيت (ع)

روايات
بصير
عن أبي
الاستثناء

الاستثناء الثالث، الغناء في الأعراس: بعد نقل دراسة ثلاث روایات عن أبي بصیر فی خصوص هذا الاستثناء، ذکر سماحته فی ردّ هذا الاستثناء:

«الظاهر أنّ هناك احتمال بالنسبة لهذه الروایات لا يمكن غض الطرف عنه، ومع هذا الاحتمال لا يمكن قبول هذا الاستدلال. نتحمل آنّه عليه السلام أو جد تقابلاً بين هاتين الطائفتين من المغنيات يحکي آنّه عليه السلام يشير إلى حقيقة خارجية، وليس في مقام اعطاء ضابطة لحرمة أو حلية الغناء، بل يريد الإشارة إلى هذه الحقيقة الخارجية وهي أنّ المغنيات آنذاك على صنفين:

مغنية كانت لها بيت الغناء، وتغنى هناك أو تغنى في مجالس الأعيان والأشراف كما هو متعارف في ذلك الزمان، وتعبير «يدخل عليها الرجال» عنوان يشير إلى مثل هؤلاء الإمام المغنيات اللائي يستعملهن الرجال الذين يدخلون بيت الغناء وسيلة للترفيه واللهو.

وصنف آخر مغنية إنما تُدعى للغناء في الأعراس ومجالس النساء.

وفي هذه الروایة يريد بيان النوع الأول من المغنيات اللائي يحرم أجرهن، فيعلم حرمة عملها أيضاً، وأما المغنيات من النوع الثاني فكسيبهن حلال، فيعلم أنّ عملها حلال أيضاً. فهذه الروایة تشير إلى هذين النوعين من المغنيات، فالنوع الأول من الغناء من اللهو «المُضلّ» عن سبيل الله» قطعاً؛ أما النوع الثاني فليس من اللهو «المُضلّ» عن سبيل الله»، بل هو لإدخال الفرح والسرور على النساء، فالروایة تشير إلى هاتين

الحققتين في الخارج». (ص ٣١٦ و ٣١٧).

إن سلّمنا بهذا الاحتمال فلا تخصيص، وليس معنى ذلك أن هذا الغناء الذي كان في المجالس المحرّمة يكون كذلك في مجالس الأعراس، فلا يفهم من الرواية الحليّة لو تكرر الوضع في ذلك المجلس في هذا المجلس أيضاً، وحيثّذ حيث تختلف طبيعة هذين النوعين من الغناء لا تخصص هذه الروايات أدلة حرمة الغناء. سئلت الإمام عليه السلام عن كسب المغنيات؟ فقال: التي يدخل عليها الرجال حرام، والتي تدعى إلى الأعراس ليس من اللهو المضلل عن سبيل الله بل عمل مباح وأجره حلال. على فرض أن ذاك من النوع الحرام، وهذا من النوع الحلال، فقد بين الإمام عليه السلام حكم أجرتهما، هذا مباح وذاك حرام. إذن لا يمكن القول بأنّ ذاك الغناء الحرام لكونه مضلاً عن سبيل الله، فإنّ وقع في مجلس الزفاف والعرس فهو حلال وإن كان مضلاً عن سبيل الله. فالإنصاف عدم امكان استفادة هذا المعنى من الروايات، أي استثناء الغناء في مجالس الأعراس من عمومات الغناء المحرّم. ومن ذلك عُلم أنّ خروج الغناء في العرائس عن حكم حرمة الغناء ليس بالتخصيص - كما ادعاه - بل بالشخصّ». (ص ٣١٨).

حكم استماع الغناء المحرّم

إلى هنا ثبت حرمة الغناء اللهوي المضلل عن سبيل الله، ونتكلّم الآن في حكم استماع هذا النوع من الغناء، قال سماحته بهذا الصدد: «الظاهر عدم الفرق بين استماع الغناء وبين إيجاد الغناء، فبالمقدار الذي يحرم فيه

الغناء يحرم استماعه بنفس ذات المقدار». (ص ٣٢١)

«ويدلّ على ذلك:

١٩٥

للمجـ الفقـيـ
من منظـ الـبيـتـ الـعـلـيـ

رواية
بـنـ حـوـيـةـ

أولاً: إن المتفاهم عرفاً من حرمة الغناء وجوب الإجتناب عنه، وهذا يشمل الإجتناب عن التغنى والاجتناب عن استماعه، وليس في إطلاقات الحرمة ما يدل على إرادة الأول بالخصوص حتى يكون رادعاً للمتفاهم والمرتكز العرفي المذكور، بل لعل فيها ما يشعر بكون المراد منها أولاً هو الاستماع، وهو قوله تعالى: **وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهُوا الْحَدِيثِ** الآية؛ فإن الإشتراء يناسب المستمع أكثر مما يناسب المغني، فتأمل.

وثانياً: ما ورد في خصوص الاستماع، كرواية علي بن جعفر: «سأله عن الرجل يتعمد الغناء يجلس إليه؟ قال: لا»^{١٥}، ورواية مساعدة فيمن أطال الجلوس في الكنيف لاستماع غناء الجيران^{١٦}. وغيرهما، وقد تقدمت الروايات بتفاصيلها ...» (ص ٣٢٢).

حكم تعليم وتعلم الغناء

بعد دراسة رأي الحق الخوئي القائل بالتفصيل بين ما كان التعليم والتعلم بالتجنّي واستماع الغناء فحكم فيه بالحرمة بغير إشكال، وبين ما كان بالتوصيف وبيان قواعده، وذكر أن مقتضى الأصل فيه الحلية، قال:

«فمن المعقول أن متعلماً تعلم الغناء وصار ماهراً فيه ولكن لا يكون فيما استعمل لتعلمها أمراً لهوياً مضلاً؛ لأن اللهوية والإضلal يتقوّمان بالألحان

١٥. الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٣١٢، ب ٩٩ من أبواب ما يكتسب به، ٣٢.

١٦. المصدر السابق، ج ٣، ص ٣٣١، ب ١٨ من أبواب الأغسال المستونة، ح ١.

الصادرة عن أذواق المغنى وسلاطتهم أكثر مما يتقوّم ان بالتعليم والتعلم، والغالب المعروف تصنيف الألحان الملهية وغير الملهية منها يابداع المغنّين أنفسهم أو بمبادرة الأشخاص ذوي الخبرة والمهارة في فنون الغناء وفي قواعده ومقاماته . وبالجملة فالتعليم والتعلم يدوران مدار القواعد العامة للغناء ، وهي بنفسها غير محكومة بالحرمة . نعم لو فرض كون التعليم والتعلم بالقسم اللهو المضلّ كان الحكم الحرمة بلا كلام ، ولكن الظاهر أنه غير معهود أو غير شائع في تعليم الغناء وتعلمه ، والله العالم ». (ص ٣٤١)

حكم استعمال آلات الغناء

ادعى البعض كالمحقق النجفي الإجماع على حرمة استعمال آلات الغناء . فقد جاء في كتاب «دروس في الغناء وموسيقي» بعد نقل اثنين وعشرين رواية وبحوث متعددة سندي ودلالي ذيل كلّ واحدة منها : «سبعة عشر رواية على الأقل من هذه الروايات مبتلة بضعف السند وخمسة منها معتبرة ، وبعضها لا يدل على الحرمة ، وبعضها يدل على المبغوضية إلى حد الكراهة ، وأما الروايات تامة السند والدلالة منها فرواياتان ، إحداهما رواية السكوني «... أنها كم عن الزفاف والمزمار والكوفة والكبريات ... »^{١٧}

وتحصل من مجموع الروايات أولاً : ثبوت حرمة الأصوات المتولدة من الآلات في الجملة ، ولكن لا تعلم حدود الحرمة من الروايات . ثانياً : القدر المتيقن من الحرمة فيما لو كان الصوت لهوياً ومضلاً عن سبيل الله ،

^{١٧} . الكليني ، الكافي ، ج ٦ ، ص ٣٩٦ .

بحيث يوجب الانحراف الفكري والعقائدي، أو يوجب ارتكاب المعصية كإثارة الشهوة أو يوجب الغفلة عن أداء العمل الواجب أو يهوي بالإنسان في المعصية أو يرغبه فيها». (ص ٤٤٠)

١٩٧

مصاديق اللهو والإضلal

لما أثبت أنَّ الملاك الأساسي في حرمة الموسيقى كونها لهوٌة مضلة، ذكر سماحته ثلاثة مصاديق للهو الحرام:

١. تحريك الشهوة: لو كان الصوت الناشيء من هذه الآلات باعثاً على إثارة الشهوة فمن الواضح أن يكون من مصاديق اللهو الحرام.
٢. الترغيب إلى ارتكاب المحرمات والإعراض من الواجبات: إن كان الصوت محرّكاً وباعثاً على الحرام، بأن كان بنحو يرغيِّب الإنسان إلى ارتكاب العمل الحرام فمن الواضح يكون من اللهو الحرام قطعاً، أو يكون صارفاً عن واجب كالجهاد أو طلب الرزق أو تحصيل العلم، فانَّ هذا الصوت أيضاً مصداق للهو الحرام ويكون حراماً.
٣. إيجاد حالة اللامبالات بالدين: الأصوات والموسيقى التي تخلق في الإنسان حالة اللامبالات بالدين وعدم الاهتمام بوظائفه هي من الموارد التي يمكن القاطع بأنها مصداق للهو المُضلل عن سبيل الله». (ص ٤٤٣)

بعض مبانٍي الرجالية

١. اعتبار كتاب زيد النرسى: يرى البعض كالشيخ الصدوق أنَّ كتاب زيد النرسى موضوع فيه وغير معتبر. فقد جاء في كتاب «دروس في

الغناء والموسيقي» بهذا الصدد: «كتاب زيد النرسى من الأصول المتلقاة بالقبول عند الأصحاب، وقد رواه عنه ابن أبي عمير وهذا يكفى في وثاقة الرجل، وقد حكى ابن الغضائري رواية ابن أبي عمير الكتاب عن زيد، ورد بذلك دعوى ابن الوليد والصدق بأن الكتاب موضوع. قال: وغلط أبو جعفر (ابن بابويه) في هذا القول، فإني رأيت كتبهما - أي النرسى والزراد - مسومة من ابن أبي عمير. وكذا النجاشي ذكر طريقه إلى ابن أبي عمير في رواية الكتاب». (ص ١٤)

٢. اعتبار مراسيل ابن أبي عمير كمسانيد. (ص ٩).

٣. الحميري صاحب قرب الإسناد ثقة وكتابه موثوق به. (ص ١٤٢).

٤. كثرة نقل أعلام المحدثين كالكليني والصدوق دليل على الوثاقة، فلا يمكن أن لا يكون الشخص ثقة ومع ذلك يرون الهؤلاء عنه. (١٠٥).

٥. كتاب الجعفريات (الأشعثيات) هو في الحقيقة الأساس المعتمد لدى المحدث النوري في كتاب مستدرك الوسائل، لكننا لا نطمئن بتطابق النسخة التي اعتمدتها المحدث النوري مع النسخة المعترضة الإسناد، فلا يكون هذا السنداً معتبراً. (ص ٣٩٢)

٦. كتاب دعائم الإسلام لا سند له ورواياته مرسلة، ولكن أغلب روایاته هي روایات الكافي وأمثاله. (ص ٥٧)

٧. أصرّ المحدث النوري وآخرون على أنَّ التفسير الموجود بين أيدينا المنسوب إلى الإمام الحسن العسكري عليه السلام هو منه عليه السلام حقيقةً، لكننا بعد الفحص لم نعثر على قرينة أو شاهد يدل على أنَّ هذا

التفسير منه عليه السلام؛ لذا لا يمكن الوثوق بالنسبة المذكورة. (ص

(١٠٩)

١٩٩

٨. بناءً على رأينا لا يُثبت نقل أصحاب الإجماع وثاقة المروي عنه، وأنّ نقلهم عن شخص ليس دليلاً على وثاقة ذاك الشخص. (ص ١٠٦)

٩. بالنسبة إلى رجال تفسير القمي هناك مبنيان: الأول أن علي بن ابراهيم يوثق مشايخه المباشرون لا جميع رجال السندي، وقد اختار هذا المبني الكثير من الأعاظم. والمبني الآخر أنّ المراد من التعبير « ثقاتنا » عنده هو وثاقة جميع رجاله، والذي يظهر من كلامه هو الثاني وهذا في رأينا أقوى. (ص ١٦٥)

١٠. وثاقة جميع رجال كتاب كامل الزيارات؛ لأنّ عبارات ابن قولويه الصريحة الواضحة في رجال كتابه دليل على وثاقة جميع مشايخه. (ص ١٦٥)

النتيجة

تحصل ما تقدم التائج التالية:

١. استدل في الكتاب لحكم الغناء بستة آيات وأكثر من أربعين روایة التي صنفها في خمسة طوائف.

٢. ذكر في بحث معرفة المفهوم معنيين للغناء، فالمعنى الأول: هو كلّ صوتٍ صادرٍ من حنجرة الإنسان إذا كان بالمدّ والترجيع والتطريب. والمعنى الثاني: هو التغني المتعارف بين الناس في جميع الأعراف، الذي له اسمه الخاصّ به في اللغات المختلفة، المميز له عن سائر أصناف الصوت

المرجع ، وهو الذي يُجمع في استعمالات العرب بـ «الأغاني» و «الأغنيات» ، وهو الذي يُستعمل كثيراً في مجالس اللهو ، ويُقارن كثيراً بالآلات العزف ، وهو الذي يُبحث عن حلّيته وحرّمه ، وهو الذي وقع موقع السؤال والجواب في روايات الباب .

٣. إنَّ الغناء بمعناه المعروف في جميع الأعراف ليس بطلاقه محرماً ، بل المحرّم هو الغناء اللهوي ، وأنَّ اللهو المأمور في عنوان الغناء المحرّم ليس بمعنى الإطراب ، بل المراد منه اللهو الذي يُضلُّ عن سبيل الله - أي الإضلal في العقيدة والمعرفة أو الإضلal في العمل وفي الفروع - فهذا هو القدر المتيقّن من اللهو الذي يحرم الغناء إذا قارنه .

٤. المرجع في الموارد المشكوكه أصالة البراءة .

٥. استثنى بعض الفقهاء من الغناء اللهوي والباطل موارد وذكروا أنها لا تحرّم كالالتغّي بالقرآن ، وفي الرثاء ، والحداء ، وفي الأعراس ، وبعد سرد الأدلة على ذلك ونقدّها ذكر أنَّ الاستثناءات في المقام غير تمام .

المصادر

١. الأردبيلي ، احمد بن محمد ، مجمع الفائدة و البرهان ، مؤسسة النشر الإسلامي ، قم ، الطبعة الثالثة ، ١٣٧٩ ش .
٢. الأنباري ، مرتضى ، كتاب المكاسب ، مؤسسة إحياء تراث الشيخ الأعظم ، قم المشرفة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥ ق .
٣. التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري ، مدرسة الإمام المهدي ، قم المشرفة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩ ق .

٤. الحر العاملي ، محمد بن الحسن ، وسائل الشيعة ، مؤسسة آل البيت

٢٠١

عليهم السلام لإحياء التراث ، قم المشرفة ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٤ ق.

٥. الشهيد الثاني ، زين الدين بن علي ، مسالك الأفهام إلى تنقیح شرائع
الإسلام ، مؤسسة المعارف الإسلامية ، قم ، ١٤١٣ ق.

٦. الصدق ، محمد بن علي بن بابويه ، عيون أخبار الرضا ، مؤسسة
الأعلمي للمطبوعات ، بيروت ، ١٤٠٤ ق.

٧. القمي ، علي بن ابراهيم ، تفسير القمي ، مؤسسة الأعلمي
للمطبوعات ، بيروت ، ١٤١٢ ق.

٨. الكليني ، محمد بن يعقوب ، الكافي ، دار الكتب الإسلامية ،
طهران ، الطبعة السادسة ، ١٣٧٥ هـ ش.